

كاه ٥٣  
٥٥

الحمد لله

سلفت أهل هذه العمار  
لتبليغ أوربيه وسوهاج  
أورينج تونس  
قرار

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 179

تاريخ القرار: 3 سبتمبر 2015

بتاريخ 3 سبتمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 179 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

**المدعى عليه:** شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

**المدعى عليه:** شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العماني الشمالي 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 21 أوت 2015، والمتضمن طلبها إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "ادوخ" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 21 أوت 2015 ببررية دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 2222 تضمنت ادعائها تعمّد "أورنج تونس" سحب مجموعة من الخيارات المتمثلة في الحوافز الخاصة بالإرساليات القصيرة والمكالمات والانترنت وذلك باستعمال رمز #120\* على العرض التجاري إدوخ بالرغم من كونه غير مذكور في قائمة الخطوط المنتفعه بالخيارات والمتمثلة في "زين وكلوب والو للكل وكلوبونيسي وبوج". وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري إدوخ وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها والإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإنما منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمن تظلمها من الممارسات المخلة حسب دعواها بالمنافسة التزيفية التي أقدمت عليها "أورنج تونس" والمتمثلة في سحب مجموعة من الخيارات المتمثلة في الحوافز الخاصة بالإرساليات القصيرة والمكالمات والانترنت وذلك باستعمال رمز #120\* على العرض التجاري إدوخ بالرغم من كونه غير مذكور في قائمة الخطوط المنتفعه بالخيارات والمتمثلة في "زين وكلوب والو للكل وكلوبونيسي وبوج" مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات وفقا لمقتضيات الفصل (3) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالامر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 نظرا لعدم ذكر عرض "ادوخ" ضمن العروض المنصوص عليها في الوسائل الإشهارية المعلومة لدى العموم والمنتفعه بهذه الخيارات إضافة إلى كون سحب خيار المكالمات على عروض 31 مليم على غرار عرض "ادوخ" يتناقض مع قرار الهيئة عدد 177 / 2015 الصادر بتاريخ 29 جويلية 2015 والرافض تمكين "أوريدو تونس" من سحب خيار المكالمات على عروض 31 مليم لكونه يفضي الى متوسط دخل أقل من السعر الأدنى للحقيقة الواحدة المحدد من طرف الهيئة بـ 28 مليم حسب قرارها عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتصل بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وهو ما ألحق بها قولها أضرارا يصعب تداركها نتيجة لعدم قدرتها على مجارتها مثل هذا الصنف من العروض وانتهت إلى طلب إلزام شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني بإيقاف ترويج عرض "ادوخ" موضوع الدعوى وسحبه من كل معلقاتها الإشهارية من السوق إلى حين البت في القضية الأصلية والإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها محضر محرر من طرف الأستاذ عاطف بن الحاج عمر تحت عدد 5436 محرر بتاريخ 03 أوت 2015 تضمن معاينة للعرض المذكور على الموقع الرسمي لشركة "أورنج تونس" إضافة لمعاينة كيفية شراء العرض الخاص بالكمالات على شريحة بالعرض "ادوخ" التابعة لأحد مشتركي "أورنج تونس" باستعمال رمز "USSD #120".

## الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتى يقضى باتخاذ التدابير الوقتية الالزمه لإيقاف ترويج العرض التجارى المتظلم منه وسحب جميع معلقاته الإشهارية إلى حين البت في القضية الأصلية مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "أورنج تونس" كانت قد قدمت وفقاً للتراخيص المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل (3) من الأمر عدد 3026 بمشروع العرض التجارى المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بمقتضى قرار الهيئة عدد 135/2014 الصادر بتاريخ 27 جوان 2014 كما حصلت على الموافقة على تعديله بمقتضى قرار الهيئة عدد 004/2015 الصادر بتاريخ 12 جانفي 2015 وقرارها عدد 2015/030 الصادر بتاريخ 13 فيفري 2015 والقرار عدد 159/2015 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2015.

وحيث تبين أن "أورنج تونس" قدمت في مناسبة أخرى للهيئة بمشروع تعديل للعرض المتظلم منه مقترحة تمتيع مشتركيها بعدة حواجز متمثلة في مجموعة من الخيارات المتعلقة بالكمالات (من 15 إلى 90 دقيقة) والإرساليات القصيرة والإنترنت وحظيت بموافقة الهيئة على تسويق الخيارات المتعلقة بالإرساليات القصيرة والإنترنت فحسب باعتبار أن تسويق الخيارات المتعلقة بالكمالات يفضي إلى تطبيق تعرفة أدنى من التعرفة المحددة من طرف الهيئة "ARPM" والمقدرة بـ 28 مليم للدقيقة وذلك بمقتضى قرارها عدد 172/2015 الصادر بتاريخ 23/07/2015.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتاج به أن الشركة المطلوبة لم تلتزم عند ترويجها للعرض المتظلم منه بضمون قرار الهيئة عدد 172/2015 المؤرخ في 23/07/2015 المذكور أعلاه وتمتدت تمتيع مشتركيها بخيارات المصالح والحال أن هذا الخيار وقع رفض تسويقه من قبل الهيئة بمقتضى قرارها سالف الذكر.

وحيث أن إقدام المدعى عليها على عدم الالتزام بالشروط المنصوص عليها بقرار الموافقة على العرض المشار إليه أعلاه فيه مخالفة للضوابط المنظمة للعروض التجارية مما يشكل فرينة على خرق العرض لقواعد المنافسة النزيهة ومساسه بمصالح بقية المشغلين الامر الذي يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنـه من انعكاسات سلبية على وظيفتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

## ولهذه الأسباب

وعملاء بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة "أورنج تونس" بإيقاف تسويق الخيار المتصلة بالعرض "ادوخ" والمتعلق بالمكالمات إلى حين البث في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 222 ورفض المطلب فيما زاد عن ذلك.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



حصلا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصريحة التشريعية على هذا القرار  
الإضمام  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات